الحجـة على أهل المدينة

رضي ا عنهما بالمدينة حين بال بالسوق مقيما او مسافرا ويدخل هذا عليهم ايضا مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان ابن عمر رضي ا عنهما لم يمسح على الخفين عند حضره وضوئه حتى اتى المسجد فمسح على خفين فهذا يدل على ان المسح يجزئ عن المقيم وان جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء وان اخذ في غير عمل الوضوء لان ابن عمر رضي ا عنهما قد اخذ في عمل غير الوضوء حين اقبل الى المسجد وترك ان يمسح على خفيه .

واخبرنا مالك بن انس ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت انس بن مالك رضي ا عنه اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى .

فهذا أنس بن مالك رضي ا عنه أكان مسافرا بقباء فهذه آثارهم التي رووها وحملوها ثم نقضوها برأيهم